ونضيقهما بنذر او بخوف عضب او بفضا الزمه عارض ثم جواز
تاخيرها وكل واجب موسع شرط بالعزم على الفعل في
المستقبل وشرط صحة كل منهما الاسلام فقط فللولي والمال
ان يحرم عن الصبي والمجنون ويصح احرام المميز باذن وليه
وانما تصح مباشرته من مسلم مميز وانما يقع عن فرض الا
سلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي من الفقير
دون الصبي والرقيق اذا كملا بعده **وانما يلزم حرا** دون
الرقيق مدبرا ومكاتبا اومبعضا وام ولد بنفسه **مسلما**
فلا يجبان على كافر وجوب مطالبة به في الدنيا وان وجب
عليه وجوب عقاب في الاخرة حتى لو استطاع حالة كفره
ثم اسلم وهو معسر لم يجب عليه الان بكون مرتدا فيستقر
في ذمته باستطاعته في الردة **كلف** فلا يجبان على صبي
لرفع التكليف عنه **ذا استطاعة** اي يعتبر في لزومهما الا
ستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلهما بغيره وقد ذكر الناظم
الاولى بقوله ذا استطاعة **لكل ما يحتاج من ماكول ومشروب**
بدرج الهمزة للوزن اي وملبوس واوعيتها حتى السفرة
التي يا كل عليها في ذهابه وايابه **الى رجوعه** الى وطنه وان
لم يكن له به اهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزاع
النفوس الى الاوطان فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب
في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر لم
يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان
لا ينقطع عنه فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه

المشقة

المشقة وان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ستة ايام كلف
الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب
في يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه
في ايام الحج **ومن مركوب لاق به** بان يصلح لمثله ويثبت عليه
ويكون شراه بثمن مثله او استيجاره باجرة مثله هذا ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن المشي وسوا
قدر الاول على المشي ام لا وركوبه افضل من مشيه لكن يندب
له الركوب على القتب والرحل دون المحمل والهودج وان لحقه
بالركوب مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في
الشق الاخر وان فقد الشريك لم يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل
بتمامه ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه
الكنيسة اما المراة فيعتبر في حقها المحمل مطلقا لانه استر لها
واما من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي فيلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الركوب ولابد
فيما مر فاضلا عن دينه ومؤنته ومؤنة مدة ذهابه وايابه
وسواكان الدين حالا او موجلا اذ وفا الاول ناجز والحج على
التراخي واما الثاني فانه اذا صرف ما معه للحج فقد لا يجد
ما يقضيه منه بعد حلوله وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته
مرتهنة ولو كان ماله في ذمة انسان فان امكنه
تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم ولابد من كونه
فاضلا عن مسكنه ورقيق محتاج اليه لخدمته لزمانته
او منصبه ومحل ذلك اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته
وكانت سكنى مثله والرقيق رقيق مثله فاذا امكن بيع بعض

ما

من تلزمه مؤنته ح

Copyright © King Saud University